

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت .

فصل : وإذا قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت أو قاسمني بطلت شفيعته لأنه يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة وإن قال صالحني على مال سقطت أيضا وقال القاضي : لا تسقط لأنه لم يرض بإسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة فبقيت الشفعة .
ولنا أنه رضي بتركها وطلب عوضها فيثبت الترك للمرضي به ولم يثبت العوض كما لو قال بعني فلم يبعه ولأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها فمع طلب عوضها أولى ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين فإن صالحه عنها بعوض لم يصح وبه قال أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك : يصح لأنه عوض عن إزالة ملك فجاز أخذ العوض عنه كتمليك امرأة أمرها .
ولنا أنه خيار لا يسقط إلى مال فلم يجر أخذ العوض عنه كخيار الشرط ويبطل ما قاله بخيار الشرط وأما الخلع فهو معاوضة عما ما ملكه بعوض وههنا بخلافه